

للمدعي يوسف بن مسعود وهو مبلغ قدوة كذا من ثمن فلان او من القرض
 الشرعي فخاله فتمت له على الامر والمكحول جري ذلك صورة اخرى في
 كفل فلان حاملا هذه الصيغة الشرعية فلان عن ذمة محمد بن الياس
 مبلغ الف درهم ففني راجع من ثمن فلان وذلك بعد اقرار المكحول
 عنه محمد المزبور المكحول له المهر المسفوف كفاية متمثلة على الامر والمكحول
 جري ذلك وهو في اوكا فلان صورته ما يكتب في ثبوت الكفاية بالمال
 شهد فلان وفلان بحضور محبان بن عبد الله عن الاستظهار المسوق
 بالادعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن محبان بن لطف الله بن محبان
 المزبور كان قد كفل بما في ذمة محقق بن يوسف المسمى بمال المزبور وهو
 مبلغ الف درهم ففني راجع من ثمن الامتعة المتنوعة والاقضية
 المكونة كفاية صحيحة شرعية مقبولة من قبله منها دية صريحة موعدة
 جري ذلك صورة ما يكتب في ثبوت تسليم الكفيل ففني المكحول عنه
 الى المكحول به شهد فلان وفلان بحضور الطالب المدعي ابراهيم
 عن الاستظهار المسوق بالادعوى الصادرة عن يوسف بن عبد الله
 بان يوسف المزبور كان قد كفل في اليوم الحادي عشر من شهر صفر
 المظفر ١٥٠٩ نفسه حيدر بن عبد الله الخطاط البروسوي بطلب
 ابراهيم المزبور الى ثلثة اشهر على ان يسلم نفسه للمكحول عنه اليه
 وانتهى اليه عند تمام المدة المذكورة لدى قاضي المحكمة المذكورة
 وهو تيمم منه منها دية صحيحة شرعية مقبولة جري ذلك فصل
 في التوكيل حضر مجلس الشرع الشريف وبحفل الدين المتبقي الرحيل
 المدعو ابراهيم بن فلان ففني ففني ففني ففني ففني ففني ففني ففني
 وانابه منات نفسه بقبض ما في ذمة فلان وهو مبلغ كذا وكذا
 من ثمن الجوز المحقق الا هو المسمى بالشرع الشرعي والعمالة اليه
 ما يتوقف عليه القبض والايصال من المرافعة والحقبة الى التمام
 حسب ما يقتضيه حصول المرام وهو قبل الوكالة المذكورة وجلا
 وشاها

صورة في تجميع المراه بعد موت زوجها
 حضرت مجلس الشرع الشريف المدعي
 المدعوه فلانة التي هي زوجة ووارثة
 للمدعول فلان المتوفى بجملة فلان
 ففني ففني ففني ففني ففني ففني ففني ففني
 فلان المتوفى بالاعلى على انها
 حياثة ولا بعدوان ولا على
 احد احدث من خلفات المتوفى
 المذكور بانها موصوفة بتجميع
 شرعيا اجمعه

وشاها جري ذلك وهو في كذا صورة اخرى في تجميع المراه بعد موت زوجها
 الدين بن فلان التوكيل المطلق الشرعي عن قبل والده فلان المذكور
 بجميع اموره وجميع امور اولاده المتأخرين بحسب ولايته عليهم شرعا
 وعن قبل اخيه مولانا على الدين المذكور كعن قبلها بالتوكيل فيما
 هازله لتصرف فيه بحسب وكالاته العامة الشرعية النافذة له ذلك
 بالحجة الشرعية المصنوعة بعنوان سيدنا ومولانا فلان بن فلان القاص
 بمكة المكرمة سابقا المحكومة بحجة المؤرخة يا واثلا اول الجلالين في
 السنة الثابت مضمونها بما هو مطبق في ثبوت شرعا ففني ففني
 موكله بلهيه وكالاته العامة حامل هذه الصيغة الشرعية فلان
 بان يقبض بحسب الحجة جميع ما هو مقرر باسم اخوته اولاد فلان
 المذكور من اوقاف الحرمين الشريفين الكائنة ببلد او حطب المسمى
 ذلك بينهم بالسوية وهو مبلغ كذا بوقت الخرمين الشريفين من اسالته
 عام ثار بحد ومائة دينار بوقت مكة المكرمة الباقية لهم من اسالته
 عام سبعمائة وثمانين وتسعمائة وعام كذا وانصا له اليها وبكل
 ما يتوقف عليه القبض التمسح اخرى في تجميع المراه بعد موت زوجها
 مولانا عبد البر بن متروك ففني ففني ففني ففني ففني ففني ففني ففني
 الخلافي واقامة مقام نفسه بالاجاد والاسكان والتجديد والتجديد
 والنظر في بنو الله تعالى على جميع الاماكن الكائنة بمدينة مصر
 حيث عن ما يوجبه الاخير الاخير وهو لاقى الموقوف عليه واخيه
 ويقبض ما يخصه من حامل الوقف المذكور وهو النصف منه ففني ففني
 مقبولا من قبله وجاها وشاها جري ذلك صورة اخرى في تجميع
 فلان العامل الخاطم حاصر الرعايا من المسلمين والمخار ومال غائبيهم
 ومنقودهم وسائر محمولاتهم من الحيوانات وغيرها عاجزة بالمعادة
 في الخواطر السلطانية الواقعة بالاجورم بولاية روم ففني فلان
 وانابه منات نفسه بان يثني في بلدة اجورم وتواجوها وبكل حاصل

كالمسألة واللف معكون الصادر
 بطم المسند والتشديد
 الذنب كذا في صلاح الجوهري